

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

عدد
٣٦٤٩

قرار رقم ٢٠١١/١٥٦

تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٤٤٦/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥،
بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية نائباً للرئيس وعضوية السادة:

- وزير المالية

- وزير العدل

- وزير الداخلية والبلديات

المادة الثانية: تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- الإشراف على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها وتحديد السياسات والأهداف الحكومية اللازمة لتنفيذها.
- متابعة التزامات لبنان في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بما في ذلك المشاركة في أعمال الجلسات الدورية لمؤتمر الدول الاطراف في الاتفاقية ومجموعات العمل الحكومية المفتوحة العضوية المنبثقة عنها ومختلف نشاطات آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- تعزيز مشاركة لبنان في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنسيق المشاركة الرسمية في نشاطاتها.
- التنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بدعم لبنان في مجال مكافحة الفساد لضمان فعالية التعاون.
- متابعة العملية التشريعية في مواضيع مكافحة الفساد وتفعيلها بالتنسيق مع وزير الدولة لشؤون مجلس النواب.


المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة، لمناقشة المواضيع المعروضة، ويمكن للجنة دعوة من تراه مناسباً للمشاركة في اجتماعاتها.

المادة الرابعة: يعاون اللجنة في تنفيذ مهامها لجنة فنية تعمل تحت اشرافها .

المادة الخامسة: يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية امانة سر اللجنة.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في : ٢٠١١/١٣/٢٧ .

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي